

الوسيط في المذهب

و الصحيح أنه لا يجري في المبيع إذا قال كنت أعتقته قبل البيع إذ لا ملك في الحال .
والصحيح أنه لا يجري فيه إذا لم تكن الجناية مستغرقة لأن التهمة قائمة التفريع .
ان قلنا لا يقبل اقراره فيحلف المرتهن على نفي العلم فإن حلف فهل يغرم الراهن للمجني
عليه ينيني على قولي الغرم بالحيلولة وإن نكل فترد اليمين على المجني عليه أو الراهن
فيه قولان .

إن قلنا على المجني عليه فإن حلف استحق عليه و لم يغرم الراهن للمرتهن لأنه أ بطل حق
نفسه بنكوله و إن نكل فات المرتهن به و لم يغرم الراهن للمجني عليه شيئاً لأنه أ بطل حق
نفسه بنكوله .

و إن قلنا ترد على الراهن فإن حلف سلم للمجني عليه و إن نكل فهل للمجني عليه أن
يحلف له و يقول ليس لك أن تبطل حقي بنكولك فيه